بن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله او قربتين وشيئا التقسيم ويحتمل الشك فليس كذلك
لانه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لاختلافها وحينئذ لا يحصل تقدير
فالصواب انه للشك وقد صرح به اصحابنا وغيرهم ممن صرح به صاحب الحاوي
وامام الحرمين والغزالي وخلايق وهو موافق لما سبق عن الخطابي وعن نقل
الشيخ ابي حامد عن ابن جابر ان هذه القلال متساويه وكذا اتفق عليه اصحابنا وجعلوا
هذا جوابا عن اعتراض اصحاب ابي حنيفه وقولهم القلال تختلف فقالوا بل هي متفقه
كما سبق وبالضروره نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط لهم بمجهول لا يحصل به
ضبط بل شك ونزاع والله اعلم واما الرطل فيقال بكسر الرا وفتحها لغتان الكسر افصح
قال الازهري ويكون الرطل كيلا ووزنا واختلفوا في رطل بغداد فقيل مايه وثلاثون
درهما بدراهم الاسلام وقيل مايه وثمانيه وعشرون وقيل مايه وثمانيه وعشرون
درهما واربعه اسباع درهم وهي تسعون مثقالا وسياتي بسط هذا ان شا الله تعالى
في زكوة النبات عند ذكر الاوسق ومختصره ما ذكرناه وفي بغداد اربع لغات
احداها بدالين مهملتين والثانيه باهمال الاولى واعجام الثانيه والثالثه بغدان
بالنون والرابعه مغدان اولها ميم ذكرهن ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح وابن
الانباري واخرون وحكوهما عن ابي عبيده وابي زيد الانصاري اللغوي وهو من
تلامذته [illegible] قال ابن الانباري وتذكر وتونث فيقال هذا بغداد وهذه بغداد
قالوا كلم ومعناها بالعربيه عطيه الصنم وقيل بستان الصنم قال الخطيب البغدادي
وابو سعد السمعاني الفقها يكرهون تسميتها بغداد من اجل هذا وسماها ابو جعفر
المنصور مدينة السلام لان دجله كان يقال لها وادي السلام ويقال لها ايضا الزورا
وقد ذكرتها في تهذيب الاسما ابسط من هذا ودعت الحاجه الى هذه الاحرف هنا لتكررها
في الكتاب وساير كتب العلم والله اعلم واما قوله هل ذلك تحديد او تقريب فيه
وجهان الوجهان مشهوران واختلفوا في اصحهما فقال امام الحرمين قال الاصحاب
الاصح التحديد وصححه ايضا القاضي ابو الطيب والروياني وهو قول ابي اسحق المروزي

باز
السلام

وصحح اكثر الاصحاب انه تقريب ومنهم الغزالي والرافعي وهو قول ابن سريج قال
المتولي هو قول عامه الاصحاب غير ابي اسحق ودليل الوجهين في الكتاب والصحيح المختار
التقريب فان قلنا تحديد فقال اصحابنا لو نقص ما ينقص تنجس الما بملاقاة النجاسه
وان قلنا تقريب لم يضر النقص القليل واختلفت عباراتهم فيه وجمعها
اوجه احدها لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد وهذا ظاهر عباره المصنف
والمحاملي في التجريد واخرين ونقله الغزالي في الوسيط عن اكثر الاصحاب والثاني
لا يضر نقص ثلثه ارطال ويضر ما زاد حكاه الغزالي وغيره وقطع به البغوي
والثالث لا يضر نقص ثلاثه وما قاربها قاله المحاملي في المجموع وتبعه عليه
صاحب البيان واخرون والرابع لا يضر نقص مايه رطل وهو القدر الذي شك
فيه ابن جريج وهذا قول صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين والمتولي
وقطع به المتولي وقال الامام وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس
بيانا للتقريب وكانه رد القلتين الى اربعمايه رطل وطرح المشكوك فيه قال
الامام ولست اعد كلامه هذا من المذهب وانما هو خطا ظاهر والخامس اختاره
امام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بمقدار معين من زعفران او نحوه فان قيل التقدير بالارطال
رجوع الى التحديد كما اشار اليه الغزالي فالجواب ان هذا وان كان تحديدا فهو
غير التحديد الذي قاله القايل بالتحديد ونفاه القايل بالتقريب لان ذلك
التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمايه رطل وهذا غيره والله اعلم واما
قول المصنف في تعليله لان الشي يستعمل فيما دون النصف في العاده فمراده ما قاله
الاصحاب ان العرب تقول فيما اذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشي فان كان
الزايد نصفا قالوا واحد ونصف فان زاد على النصف قالوا اثنان الا شيا
فيستعملون الشي في الموضع الذي دون النصف واما قوله هنا وجب ان نجعل
الشي نصفا احتياطا وجب استيفاوه كما انه لما وجب غسل الوجه غسل شي من الراس احتياطا

Copyright © King Saud University